

منحة انتاج

امر عدد 18 لسنة 1978

مؤرخ في 5 جانفي 1978 يتعلق بتنقيح الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلقة باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعتنا على الامر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 المتعلقة بتنقيح الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلقة باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة كما وقع اتمامه بالامر عدد 544 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وعضو بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تضبط مقادير القسط الادنى والقسط الاقصى لمنحة الانتاج طبقا للجدول التالي :

| الرتب | المقدار الادنى | المقدار الاقصى |
|--|----------------|----------------|
| متفقد اول | 440 د | 660 د |
| متفقد الدرجة الاولى و متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة | 360 د | 540 د |
| مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة | 227 د | 340 د |
| استاذ | 240 د | 360 د |
| استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب ومنشط تطبيق ومعلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية وقيم عام من الصنف الاول وقيم عام من الصنف الثاني | 200 د | 300 د |
| معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط قيم من الصنف الاول | 167 د | 250 د |
| مدرب قيم من الصنف الثاني وقيم من الصنف الثالث | 80 د | 120 د |

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 544 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

منح

امر عدد 19 لسنة 1978

مؤرخ في 5 جانفي 1978 يتعلق بتنقيح الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال سلك التعليم

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 المتعلقة بتنقيح الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال سلك التعليم كما وقع تنقيحه و اتمامه بالامر عدد 549 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وعضو بالاحكام التالية :

الفصل 1 - (جديد) : يضبط مقدار منحة الساعات الاضافية التي يقوم بها الموظفون الذين يتولون مباشرة التعليم بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة كما يلي :